فايده

قال رحمه الله وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة اى غير المرئى من النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر فى كل مرة والمعتبر غلبة الظن وانما قدره بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا ولهذا قال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا الحديث وهذا لان ما ليس له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطها فى الكتاب حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون الغاسل صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه زيلعى

فايده

قال رحمه الله وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر اى يطهر بالغسل ثلاث مرات بالتجفيف فى كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف والاجر والخشب الجديد والجلد المدبوغ بالنجس لان للتجفيف اثرا فى استخراج النجاسة وتفسير التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس وعلى هذا السكين المموه بالماء النجس واللحم المطبوخ والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهر بان تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاث مرات وتبرد فى كل مرة وهذا عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطهر هذه الاشيا ابدا وعلى هذا الخلاف الحصير وكل ما لا ينعصر بالعصر زيلعى

فايده

والاعيان النجسة تطهر عندنا بالاستحالة وذلك مثل الميتة اذا وقعت فى المملحة فاستحالت حتى صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا او احترقت بالنار وصارت رمادا فهى نظير الخمر اذا تخللت او جلد الميتة اذا دبغت فانها يحكم بطهارتها بالاستحالة وذكر فى الفتاوى ان راس الشاة لو احرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا البلة النجسة فى التنور تطهر وتنزول بالاحراق زيلعى

فايده

وصفة الاستنجا بالماء ان يستنجى بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخا اذا لم يكن صايما ويصعد اصبعه الوسطى على ساير الاصابع قليلا فى ابتداء الاستنجا ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صايما ولا يقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر فى الاحليل بالثلاث وفى المقعدة بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشى او التنحنح او النوم على شقه الايسر ولو خرج دبره وهو صايم فغسله لا يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده والمراة فى ذلك كالرجل وقيل تستنجى بروس الاصابع الاصابع لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج وقيل يكفيها غسل براحتها وقيل بعرض اصابعها لانها اذا ادخلت الاصابع يخشى ان تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذراء لا تستنجى باصابعها خوفا من زوال العذرة زيلعى

فايده

قال رحمه الله ولا يوذن قبل الوقت ويعاد فيه اى فى الوقت ان اذن قبل الدخول وقال ابو يوسف والشافعى رحمهما الله يجوز للفجر فى النصف الاخير من الليل وفى رواية عندهم جميع الليل وقت لاذان الصبح لهما قوله عليه السلام ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ولانه وقت نوم وغفلة فيقدم على الوقت لينا هبوا ولنا قوله عليه السلام يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه البيهقى قال فى الامام ورجال اسناده ثقاة وروى عبد العزيز عن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه عليه السلام قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره عليه السلام ان ينادى ان العبد قد نام وليس لهما فيما رواياه حجة لوجوه احدها انه ليس فيه الا اخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه ايضا عن ذلك وفعله لا يعارض نهيه عليه السلام والثانى ان اذانه كان على ظن ان الفجر طالع ولهذا اعتب عليه النبى تعلم ليتنبهوا

صلى

صلى الله عليه وسلم حتى بكى وقال ليت بلالا لم تلده امه والدليل عليه ان عايشة رضى الله عنها قالت لم يكن بينهما اذانهما الا مقدار ما ينزل هذا او يصعد هذا وهذا دليل على انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيصيبه احدهما ويخطيه الاخر والثالث قال صاحب الامام قوله عليه السلام ان بلالا ينادى بليل لم يكن فى ساير العام انما كان ذلك فى رمضان قلنا هذا لم يكن اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية بينهم فى رمضان وانكار السلف على من اذن بليل دليل على انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوى الحجج منها ما ذكره ابو عمر بسنده عن ابى تميم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وسمع علقمة موذنا يوذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نايما كان خيرا له وامثاله كثير عن الصحابة والتابعين ولان جوازه فى الليل كله يودى الى التباس اذان الفجر باذان المغرب والى وقوع اذان الفجر قبل العشا وهذا محال فلا يخفى على احد فساده وهذه التوقيتات التى وقتوها من الثلث والنصف وجميع الليل مخترعة لم ترد عنه عليه السلام ولا عن اصحابه رضى الله عنهم زيلعى رحمه الله

فايدة

قال رحمه الله ولا عبرة باختلاف المطالع وقيل يعتبر ومعناه اذا راى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برويته اوليك كيف ما كان على من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس فى الشرق لا يلزم منه ان تزول فى الغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروى ان ابا موسى الضرير الفقيه رحمه الله صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسيل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم فى البلد يحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا يخاطب بما عنده والدليل على اختلاف المطالع ما روى كريب ان ام الفضل بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فسالنى عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المنتقى رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة ولو راوا الهلال فى يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وقيل ان كانت الشمس تتلو القمر فهو لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها فهى لليلة الماضية والاول هو الظاهر وقال قاضى خان رحمه الله ان افطروا فالكفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل وقال عليه السلام افطروا لرؤيته والله اعلم بالصواب زيلعى رحمه الله

مطلب منارة الاسكندرية

فايدة

اذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله ... قرة عينى بك يا رسول الله ... ظفرى الابهامين ... على العينين ... اللهم متعنى بالسمع والبصر ... صلى الله عليه وسلم ... قايدا له الى الجنة

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1